

Distr.: Limited
9 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة السادسة

البند ٨٤ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة
خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

مشروع قرار

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة
في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد أتمت في دورتها الثالثة والخمسين^(١) مشروع
المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وأوصت الجمعية العامة
بوضع اتفاقية تستند إلى مشروع المواد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد أتمت في دورتها الثامنة والخمسين مشروع
المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،
وأوصت الجمعية العامة بأن تقرر مشروع المبادئ بقرار، وبأن تحت الدول على اتخاذ إجراءات
وطنية ودولية لتنفيذها^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1)، الفقرات ٩١ و ٩٤ و ٩٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٦٣).



وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تحظيان بقدر كبير من الأهمية في علاقات الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما جرى الإعراب عنه من آراء وتعليقات في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر،

١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي لعملها المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر، وباعتمادها لمشروع المواد ومشروع المبادئ ذات الصلة والتعليقات التي أُبدت بشأن الموضوعين؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما تقدمه من مساهمة متواصلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

٣ - تعرض مع الشناء المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي قدمتها اللجنة والمرفق نصها بهذا القرار، على نظر الحكومات مع عدم الإخلال بأي إجراء توصي به لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن المواد؛

٤ - تعرض مع الشناء المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي قدمتها اللجنة والمرفق نصفها بقرارها ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على نظر الحكومات مع عدم الإخلال بأي إجراء توصي به اللجنة في المستقبل بشأن المبادئ؛

٥ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها على أي إجراء يتخذ في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بشكل المواد والمبادئ المعنية، واطاعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة بذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر".

المرفق

منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على قيام الجمعية العامة بإعداد دراسات والتقدم بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ سيادة الدول الدائمة على الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن حرية الدول في القيام أو السماح بالقيام بأنشطة على أراضيها أو في غيرها من الأماكن التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها ليست حرية غير محدودة،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تدرك أهمية تعزيز التعاون الدولي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

النطاق

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) يشمل مصطلح "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" المخاطر التي يكون هناك احتمال كبير لأن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف لأن تتسبب في ضرر فادح عابر للحدود؛

(ب) يعني "الضرر" الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة؛

(ج) يعني "الضرر العابر للحدود" الضرر المتسبب فيه في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها، سواء أكانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا؛

(د) تعني "دولة المصدر" الدولة التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها التخطيط للأنشطة المشار إليها في المادة ١ أو تنفيذ هذه الأنشطة؛

(هـ) تعني "الدولة التي يحتمل أن تتأثر" الدولة أو الدول التي يحتمل أن يقع في إقليمها ضرر جسيم عابر للحدود أو التي تكون لها الولاية أو السيطرة على أي مكان آخر يحتمل أن يقع فيه ضرر كهذا؛

(و) تعني "الدول المعنية" دولة المصدر والدولة التي يحتمل أن تتأثر.

المادة ٣

المنع

تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ٤

التعاون

تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى، عند الاقتضاء، الحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أي حال، في التقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ٥

التنفيذ

تتخذ الدول المعنية الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إنشاء آليات رصد مناسبة، لتنفيذ أحكام هذه المواد.

المادة ٦

الإذن

١ - تشترط دولة المصدر الحصول على إذنها المسبق بشأن ما يلي:

(أ) أي نشاط يدخل في نطاق هذه المواد ويُضطلع به في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛

(ب) أي تغيير كبير في أي نشاط مشار إليه في الفقرة (أ)؛

(ج) أي خطة لتغيير أي نشاط على نحو يحوله إلى نشاط يقع ضمن نطاق هذه المواد.

٢ - يكون اشتراط الإذن الذي تضعه دولة ما واجب التطبيق فيما يتصل بجميع الأنشطة الموجودة من قبل الداخلة ضمن نطاق هذه المواد. وتستعرض الأذن التي أصدرتها الدولة بالفعل فيما يتصل بالأنشطة الموجودة من قبل لجعلها متماشية مع هذه المواد.

٣ - في حال عدم الامتثال لشروط الإذن، تتخذ دولة المصدر ما تستنسبه من إجراءات، بما في ذلك إنهاء الإذن إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة ٧

تقييم المخاطر

يكون أي قرار يُتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل ضمن نطاق هذه المواد قائما، بوجه خاص، على تقييم للضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط، بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي.

المادة ٨

الإخطار والإعلام

١ - إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة ٧ أن هناك احتمالا للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، وجب على دولة المصدر أن ترسل في الوقت المناسب إشعارا بالمخاطر والتقييم إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها ما هو متاح من المعلومات التقنية وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم.

٢ - لا تتخذ دولة المصدر أي قرار بشأن الإذن بالنشاط ريثما تتلقى، في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر، الرد من الدولة التي يحتمل أن تتأثر.

المادة ٩

المشاورات بشأن التدابير الوقائية

١ - تجري الدول المعنية مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي دولة منها، بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد. وتتفق الدول المعنية، عند بدء هذه المشاورات، على إطار زمني معقول للمشاورات.

٢ - تتوخى الدول المعنية الحلول المبنية على توازن عادل للمصالح في ضوء المادة ١٠.

٣ - إذا لم تسفر المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ عن حل متفق عليه، وجب مع ذلك على دولة المصدر أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدولة التي يحتمل أن تتأثر إذا ما قرر الإذن بالمضي في النشاط، دون الإخلال بحقوق أي دولة يحتمل أن تتأثر.

المادة ١٠

العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح

لإقامة توازن عادل للمصالح على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩، تأخذ الدول المعنية في اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) درجة مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود ومدى توافر وسائل منع وقوع هذا الضرر أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر؛

(ب) أهمية النشاط، بحيث تؤخذ في الاعتبار مزاياه الإجمالية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني لدولة المصدر نسبة إلى الضرر المحتمل للدولة التي يحتمل أن تتأثر؛

(ج) مخاطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة ومدى توافر الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذا الضرر أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو لإصلاح البيئة؛

(د) مدى استعداد دولة المصدر، وعند الاقتضاء الدولة التي يحتمل أن تتأثر، للمساهمة في تكاليف المنع؛

(هـ) الجدوى الاقتصادية للنشاط نسبة إلى تكاليف المنع وإلى إمكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل؛

(و) معايير الوقاية التي تطبقها الدولة التي يحتمل أن تتأثر على الأنشطة ذاتها أو على الأنشطة المشابهة والمعايير المطبقة في الممارسات الإقليمية أو الدولية المشابهة.

المادة ١١

الإجراءات في حال عدم وجود إخطار

١ - إذا كان لدى إحدى الدول أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن النشاط المزمع الاضطلاع به أو الجاري تنفيذه في إقليم دولة المصدر يتسبب لها في ضرر جسيم عابر للحدود، جاز لها أن تطلب من دولة المصدر تطبيق حكم المادة ٨. ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بشرح موثق يبين أسبابه.

٢ - على دولة المصدر، إذا وجدت مع ذلك أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ٨، أن تبلغ الدولة الطالبة بذلك في حدود مدة معقولة، مع تقديم شرح موثق يبين أسباب توصلها إلى هذه النتيجة. وإذا لم ترض تلك الدولة بهذه النتيجة، تشرع الدولتان فوراً، بناء على طلب هذه الأخيرة، في مشاورات على النحو المبين في المادة ٩.

٣ - في أثناء المشاورات تقوم دول المصدر، إذا طلبت منها الدولة الأخرى ذلك، باتخاذ ترتيبات لتطبيق التدابير المناسبة والعملية للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، ولتعليق النشاط المعني لفترة معقولة.

المادة ١٢

تبادل المعلومات

على الدول المعنية، في أثناء الاضطلاع بالنشاط، أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بذلك النشاط والمتصلة بمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، بالتقليل إلى أدنى حد من مخاطره. ويستمر تبادل المعلومات هذا إلى الوقت الذي تراه الدول المعنية مناسباً حتى بعد إنهاء النشاط.

المادة ١٣

إعلام الجمهور

تقوم الدول المعنية، مستخدمة الوسائل المناسبة، بتزويد الجمهور الذي يتأثر بأحد الأنشطة الداخلة في نطاق هذه المواد بالمعلومات المناسبة المتعلقة بذلك النشاط وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، وتتحقق من آرائه.

المادة ١٤

الأمن القومي والأسرار الصناعية

يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي لدولة المصدر أو لحماية الأسرار الصناعية أو المتعلقة بالملكية الفكرية، ولكن يجب على دولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر في تقديم ما يمكن تقديمه من المعلومات في هذه الظروف.

المادة ١٥

عدم التمييز

لا يجوز للدولة أن تميز بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين أو الذين قد يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود نتيجة القيام بنشاط يدخل في نطاق هذه المواد تمييزاً قائماً على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر، عند منحهم، وفقاً لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات التماساً للحماية أو لأي جبر ملائم آخر، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك لحماية مصالح هؤلاء الأشخاص.

المادة ١٦

التأهب لحالات الطوارئ

تضع دولة المصدر خططاً احتياطية للاستجابة لحالات الطوارئ بالتعاون، عند الاقتضاء، مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة.

المادة ١٧

الإخطار بحدوث حالة طوارئ

تقوم دولة المصدر، دون تأخير وباستخدام أسرع السبل المتوفرة لها، بإخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر بحدوث حالة طوارئ فيما يتعلق بأي نشاط مضطلع به في نطاق هذه المواد، وتزودها بجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة.

المادة ١٨

العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى

لا تخل هذه المواد بأي التزام يقع على عاتق الدول بموجب المعاهدات أو قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

المادة ١٩

تسوية المنازعات

- ١ - أي نزاع يتعلق بتفسير هذه المواد أو تطبيقها يُسوى سريعا، بوسائل التسوية السلمية التي تختارها أطراف النزاع بالاتفاق المتبادل، ومن بينها المفاوضات، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية.
- ٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن وسائل التسوية السلمية في غضون فترة ستة أشهر تلجأ أطراف النزاع، بناء على طلب أي منها، إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تكون محايدة.
- ٣ - تتكون لجنة تقصي الحقائق من عضو واحد يسميه كل طرف من أطراف النزاع، وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.
- ٤ - إذا كان أحد أطراف النزاع يتألف من أكثر من دولة واحدة ولم تتفق هذه الدول على عضو مشترك في اللجنة فسمت كل واحدة منها عضوا، كان للطرف الآخر في النزاع الحق في تسمية عدد من أعضاء اللجنة مساو لذلك العدد.
- ٥ - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم أطراف النزاع من الاتفاق على رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيسا لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع. وإذا أخفق أي طرف من أطراف النزاع في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملا بالفقرة ٢، جاز لأي طرف آخر من أطراف النزاع أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصا لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.
- ٦ - تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى أطراف النزاع وتبين فيه النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها، وتنظر أطراف النزاع في التقرير بحسن نية.